عن قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تؤاخذ الوسوسة
وحديث النفس لما يخفى الانسان لان ذلك مما ليس في
وسعه الخلو عنه ولا يكلف نفسا الا وسعها ولكن ما عقد
وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من
غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه ورجع عنه
نعفو بل يثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك
الا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك
عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل
يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور
على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم
ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني و
الدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق
بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة انما
يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ
ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد
الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة
في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على
الاولين انه يكتب حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهذا جار
في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث
ان من سبق لسانه بكفر يدين خلافا لبعض المالكية اذ
الانية له ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها
فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال عليه
السلام اخطأ من شدة الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام
بعضهم قبول دعوات سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة
ينافيه ما مر في نحو الطلاق انه لا بد من القرينة فما الفرق
قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على سواء فلا شيء عليه
باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة

من نية في الطلاق ولكن الكفر [illegible] ويحمل قوله في
[illegible] اطلقا وبفرق بانه يغتفر في حق الله ما لا يغتفر في
حق غيره [illegible] الشارع
ومنها ان [illegible] او قيل بعض الحيل [illegible]
وغير المعصوم [illegible] في [illegible] اعتبار
بالنية فيهما وقال بعض العلماء تستثنى بعض الاعمال من هذا
العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع
هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان
هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى
الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اي
شخص وفي رواية وانما لامرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه
من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه غير
له ففيه بيان لما يثمره النية من القبول والرد والثواب
والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من
صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذه انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق
ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة
الى ما لاجله العمل من الامل وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على
سر الاخلاص وتوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق
كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني
الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها
فاعلها القربات كالماكل والمشارب والمناكح وسائر
اللذات اذا نوى به القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات
وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية
عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو
الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا
بالنيات روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل
في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)